والأشهر بطلانها نقله صالح وابن منصور وابن هانيء وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي والمذهب واختاره صاحب المحرر وبقاء صلاة المأموم وله أن يستخلف على الأصح (و ه م) ولفعل عمر وعلي والنبي صلى ا عليه وسلم لم يستخلف لأنه لم يحرم أو للجواز واحتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير المأموم بأن يحدث ويجيء مأموم آخر فكذا هنا والمنصوص ولو مسبوقا وأنه يستخلف المسبوق من يسلم بهم .

قال بعضهم أو يستخلفونهم وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معهم (ه م) فيقرأ الحمد لا من ذكر الحدث (م) ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم ذكره بعضهم وذكره غيره ولو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة .

وقال ابن حامد إن استخلفه فيه أو بعده قرأ لنفسه وانتظر المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو أدى إمام جزءا من صلاته بعد حدثه بأن أحدث راكعا فرفع وقال سمع ا لمن حمده أو ساجدا فرفع وقال ا أكبر لم تبطل صلاته إن قلنا يبني وظاهر + + +